الباب الرابع

سيـادة القـانـون

مادة (٦٤)

النص الأصلي: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦٥)

النص الأصلي: تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦٦)

النص الأصلي: العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦٧)

النص الأصلي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦٨)

النص الأصلي: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

النص المعدل: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ويعاقب كل من يقوم بتعطيله وفقًا للقانون، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

(الهدف من التعديل النص على أن يتضمن القانون نصوصًا للعقوبات لكل من يعطل حق الالتجاء إلى القضاء)

مادة (٦٩)

النص الأصلي: حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليًّا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٧٠)

النص الأصلي: لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٧١)

النص الأصلي: يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله

فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتمًا.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٧٢)

النص الأصلي: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

النص المعدل: (كما هي).